الديمقراطية التّشاركية على مستوى البلدية من خلال المخطّطات العمرانية

عيسى مهزول[1]

[1] أستاذ محاضر قسم "ب" جامعة عباس لغرور خنشلة، 40000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: mahzoulaissa@gmail.com

الملخص:

تشكّل الديمقراطية التّشاركية آلية اعتمدها المؤسس الدستوري،وكذا المشرّع بغية تمكين المواطن الفرد،وكذا التّنظيمات المهنية والاجتماعية من المساهمة في اتّخاذ القرار ذي العلاقة بشؤون المواطنين بصورة تسمح بتحقيق الأهداف المتوخّاة منه.أسّس المشرّع الجزائري لمشاركة المواطن والجمعيات والتّنظيمات المهنية في تحضير المخطّطات العمرانية،وذلك من خلال منحها إمكانية الإعلان عن رغبتها في المشاركة، ثم تأكيد مشاركتها بقرار إداري، وبعده تقديم الاقتراحات من طرفها بخصوص هذه المخطّطات وفقا لاحتياجاتها في إطار أحكام القانون.وهذا ما يسمح للإدارة لاحقا من إدراج هذه الاقتراحات ضمن أحكام هذه المخطّطات باعتبارها ستكون حين المصادقة عليها من الجهات المختصة ملزمة للجميع ولا يمكن الاحتجاج ضد مضامينها.

الكلمات المفتاحية:

المجتمع المدني،الدّيمقراطية التّشاركية، البلدية،المخطّطات العمرانية.

تاريخ إرسال المقال:2021/02/07،**تاريخ مراجعة المقال:**2022/04/27، **تاريخ نشر المقال:** 2022/05/14.

لتهميش المقال: مهزول عيسى،" الديمقراطية التّشاركية على مستوى البلدية من خلال المخطّطات العمرانية"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العد 01، السنة2022، ص ص. 206-223.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: هلال لعيد، helal.laid@yahoo.fr

Participatory democracy at the municipality level throughurbanplans.

Summary :

The Participatory democracy is a mechanism adopted by the constitutional founder, as well as by the legislator, to enable the citizen, as well as professional and social organizations to contribute to decision-making related to citizen affairs in a way that allows the achievement of the objectives envisaged by the legislator itself.

The Algerian legislator has established the participation of citizen, associations and professional organizations in the development of urban plans, by first confirming their participation by administrative decision, then by presenting their suggestions concerning these plans, according to of their needs, within the framework of the provisions of the law. this will allow the administration to include them later in the provisions of these plans, as they will be upon ratification by the competent authorities, binding on all. and their contents cannot be disputed.

Keywords:

Civil Society, Participatory Democracy, Municipality, Urban Plans.

Démocratie participative au niveau municipal à travers des plans d'urbanisme.

Résumé :

La démocratie participative est un mécanisme adopté par le Constituant, ainsi que par le législateur, afin de permettre au citoyen et 'aux organisations professionnelles et sociales de contribuer à la prise de décisions liées aux affaires citoyennes de façon à permette la réalisation des objectifs fixés par le législateur lui-même.

Le législateur algérien a instauré la participation citoyenne des associations et des organisations professionnelles à l'élaboration des plans d'urbanisme, en confirmant, d'abord, leur participation par décision administrative, puis en présentant leurs suggestions concernant ces plans, en fonction de leurs besoins, dans le cadre des dispositions de la loi. Ce qui permettra à l'administration de les inclure, ultérieurement, dans les dispositions de ses plans, telles qu'elles seront, lors de la ratification par les autorités compétentes, obligatoires pour tous et leurs contenus ne peuvent être contestés.

Mots clés:

Société Civile, Démocratie Participative, Municipalité, Plans Urbains.

مقدمة

إلى جانب السّلطات الثلاث التي توجد في الدولة، وعلى امتداد عقود من السّجال الفكري، ظهر مفهوم لكيان جديد في مواجهة الدولة هو المجتمع المدني الذي أصبح أكثر حضورا و مطالبة بالمشاركة في اتخاذ القرار الرّسمي خاصة في الشؤون ذات العلاقة المباشرة بشؤون المواطن ومنها الشّأن العمراني.

نتيجة لتطوّر المجتمعات الإنسانية خاصة بعد الثورة الفرنسية، ظهرت الدساتير الحديثة التي منحت مكانة للفرد المواطن،وكذا أقرّت وجود التّنظيمات الاجتماعية والمهنية.

كما أنه ونتيجة أيضا لتطوّر المهن والحرف أصبح المجتمع يعج بكثير من التّنظيمات المهنية والحرفية التي تعنيها تفاصيل السّياسة العمرانية على مستوى الإقليم المحلّي (البلدية).

وتماشيا مع التطوّرات التي عرفتها التشريعات المختلفة ومنها التّشريع العمراني في كثير من الدّول، أصبحت تنظيمات المجتمع المدني حاضرة خلال مراحل إعداد وتقرير الآليات القانونية التطبيقية للسياسة العمرانية على المستوى المحلي.

تتعلّق إشكالية الورقة البحثية الحالية بمدى إتاحة المشّرع الجزائري لفعاليات المجتمع المدني المشاركة في تحضير المخطّطات العمرانية المقرّرة قانونا على مستوى البلدية باعتبارها مرجعية التّعمير على هذا الإقليم والتي تعني كل مواطني البلدية .

و للإجابة على هذه الإشكالية قمت بتقسيم هذا العمل إلى مبحثين يتعلّق الأول بالإطارالمفاهيمي للديمقراطية التّشاورية والمخططات العمرانية. في حين يعالج المبحث الثانيآليات تحقيق الديمقراطية التشاورية في نطاق المخطّطات العمرانية.متّبعا في ذلك المنهج الوصفي التّحليلي لاستعراض النّصوص القانونية المتعدّدة ذات الصلة بالموضوع وتقديرها وصولا إلى النتائج المتوخّاة من ذلك.

وأهدف من دراسة هذا الموضوع إلى الكشف عمّا منحه المشرع الجزائري لفعاليات المجتمع المدني من دور في نطاق عملية تحضيرا لمخططات العمرانية،باعتبارها المرجعية القانونية لعمليات التّعميرعلى مستوى الإقليم البلدي، والملزمة للجميع بما فيها الإدارة،وكذا المواطنين الرّاغبين في مباشرة أشغال التّعمير.ومنه كانت مشاركة هؤلاء في تحضير هذه المخطّطات من الأهمية بمكان يجعلها جديرة بالبحث والدراسة.

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للدّيمقراطية التّشاورية والمخطّطات العمرانية.

إن فكرة المجتمع المدني وإن كانت حديثة فإنها عرفت تطورا ملحوظا في أغلب التشريعات من خلال سعي المختصّين لإيجاد مفهوم واضح لها تشكل من خلال التطور الذي عرفه هذا المفهوم على امتداد العصور.ليكتسب المجتمع المدني تبعا لذلك أطرا للتنظيم تسمح له بالمشاركة في النقاش في المواضيع ذات الثلة بهموم المواطن و منه المشاركة في القرار.

المؤسس الدستوري الجزائري وحرصا منه على مواكبة التغيّرات التي عرفتها المجتمعات و التشريعات المقارنة أدرج مفهوم الديمقراطية التّشاركية ليسمح بذلك لفعاليات المجتمع المدني بأن تكون شريكا في اتخاذ القرار وعلى المسلك نفسه سارت التشريعات ومنها قانون البلدية وقانون التعمير.

المطلب الأول- مفهوم المجتمع المدني:

استعرض في هذا المبحث تعريف المجتمع المدني في فرع أول،و كذا الإحاطة بتطور فكرة هذا المفهوم في فرع ثان و أخيرا صور من التنظيمات القانونية المجسدة للمجتمع المدني في التشريع الجزائري في فرع ثالث.

الفرع الأول- تعريف المجتمع المدني

يعرفّه البعض بالقول(المنظّمات المستقلّة عن الدولة والتي تقوم بنوع من الخدمة في المجتمع مثل الجماعات الأهلية والخيرية والتي هي في معارضة لهيمنة الدّولة على المجتمع[1])

في حين يعرفها آخر بالقول:(مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملا المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم و معايير الاحترام و التراضي والتسامح و الإدارة السلمية للتنوع والاختلاف).[2]

انطلاقا من التعريفين السابقين و ارتكازا على البعد القانوني لمكونات المجتمع المدني فإن هذا الأخير يعني مجموع الكيانات التي يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية كما الجمعيات و النقابات و التنظيمات المهنة لتنشط و تحقق الأهداف التي من أجلها أنشئت[3].

الفرع الثاني-تطوّر فكرة المجتمع المدني:

تعتبر فكرة المجتمع المدني نقطة انطلاق مرجعية لكثير من الفلاسفة عبر العصور القديمة لتحديد طبيعة المجتمع الصالح و حقوق المواطنة و مسؤولياتها وإرساء توافق بين الاستقلال الفردي وتطلّعات المجتمع وكذا الموازنة بين الحرية وحدودها.

في الفكر القديم لم يكن سهلا التّمييز بين المجتمع المدني والدولة، إذ كان كلاهما يدلّ على ترابط سياسي يحكم الصراع الاجتماعي من خلال فرض القانون ومنع الضررعن الآخر وهي الفكرة التي سادت في العصر الإغريقي وما بعده.

---

[1]- محمد عابد الجابري،المجتمع المدني تساؤلات وآفاق ،ط1،دار توبقال للنشر، الدار البيضاء(المغرب) ص42

[2]-سعد الدين ابراهيم،تأملات في مسألة الأقليات مركزبن خلدون للدراسات الإنسانية،القاهرة(مصر)1991 ص242.

[3]-يمينة حناش-عبد الكريم كبيش:دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية-الميزانية التشاركية كآلية- مجلة دراسات و أبحاث-المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية،عدد2011/06/02،نخبة من الباحثين الجزائريين بالتنسيق مع مركزابن خلدون للدراسات والأبحاث الأردن- تصدر بجامعة عاشور بن زيان الجلفة (الجزائر).ص 172

في نهاية العصر الوسيط سار المفكرون على النهج نفسه بمساواة المجتمع المدني مع الدولة و هو ما دعا إليه الفيلسوف هوبر بالقول : البقاء للأصلح.

إلا أنه في منتصف القرن الثامن عشر وقيام الثورتين الفرنسية والأمريكية اتخذ المفكّرون موقفا مفاده أن المجتمع المدني يشكّل خطا دفاعيا ضد تجاوزات الدولة غير المبرّرة تجاه الأفراد وحرياتهم ومن هؤلاء جيمس ماديسون(James Madison) والكسيسدوتوكفيل (Alexis de Tocqueville) مما أدّى لاحقا إلى ظهور موضوع أهمية الجمعيات التطوعية في كبح سلطة المؤسسات المنادية بالتمركز في اتخاذ القرار،من خلال الحياة الترابطية التي تسعى إلى تحقيق خدمات انسانية ولكن أيضا في المجال السياسي الثقل الموازي لمواجهة الدولة و السلطة المؤسساتية و دعامة لتشجيع الشفافية و المساءلة و تحقيق الحوكمة الرّشيدة من خلال المشاركة في اتخاذ القرار خاصّة في المجالات ذات الصّلة المباشرة بالأفراد.[4]

الفرع الثالث- صوّر المجتمع المدني في التّشريع الجزائري

أولا-الجمعيات:عرّف المشرّع الجمعيات بالقول(الجمعيات في مفهوم هذا القانون تجمّع أشخاص طبيعيين و/أومعنويين على أساس تعاقدي لمدة محدّدة أو غير محدّدة.

و يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها ولا سّيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والإنساني....)[5]

وبذلك فإن ملاك أوحائزي العقارات ،ومستعملي السكنات والمهتمّين بالمجال العمراني أوالبيئي يمكنهم وفقا لأحكام القانون أن يتجمعوا في إطار جمعية تشكل صورة من صور المجتمع المدني للمساهمة في قضايا الشأن العام بما يحقّق المصلحة العامة ومن أمثلة الشأن العام مجال التعمير.

ثانيا-التّنظيمات المهنية:نصّ المشرّع في القانون المتعلق بالجمعيات على (تعتبر الاتحادات والاتحاديات أو اتحاد الجمعيات المنشأة سابقا ، جمعيات بمفهوم هذا القانون)[6]

---

[4]-مايكل ادواردز:المجتمع المدني النظرية و الممارسة ترجمة عبد القادر عبد الرحمان شاهين،المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ،بيروت(لبنان)2015.ص 23 و ما بعدها.

[5]-المادة 2 من القانون 06/12 في 2012/01/12يتعلق بالجمعيات ج.ر 02 لسنة 2012. و الذي خلف القانون 31/90 في 1990/12/04 يتعلّق بالجمعيات (الملغى)

[6]-المادة 3 من القانون 06/12.

وبذلك فإن الاتحادات المهنية ذات العلاقة بالشأن التعميري و منها اتحاد المهندسين المعماريين وما شابه وكذا الغرف الفلاحية والصناعية وتجمّعات المستثمرين جميعها تشكّل في طبيعتها القانونية جمعيات وهي بذلك صورة أخرى من صوّر المجتمع المدني التي يمكنها المشاركة في إثراء ساحة الشأن العام بآرائها و مقترحاتها بما يتوافق مع أنشطتها .

المطلب الثاني–مفهوم الديمقراطية الّتشاوية

وفيه استعرض تعريف الدّيمقراطية التّشاورية،ثم تمييزالدّيمقراطية التّشاورية عن الدّيمقراطية التّمثيلية وبعده أهداف الديمقراطية التّشاركية، وأخيرا الديمقراطية التّشاركية في النّصوص القانونية.

الفرع الأول– تعريف الديمقراطية التّشاورية:

عرّفها بعضهم بالقول :**(هي شكل أو صورة جديدة للديمقراطية ،تتمثّل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشّؤون العمومية المتعلقة بهم)**[7]

كما عرفها آخر بالقول**(هي عرض مؤسساتي موجّه للمواطنين يركز على إشراكهم بطريقة غيرمباشرة في مناقشة الاختيارات الجماعية تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن و صيانة مشاركته في اتخاذ القرارات ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة و تمسّ حياته اليومية عبر توّسل ترسانة من الإجراءات العملية)**[8]

الفرع الثاني– تمييزه الديمقراطية التّشاورية عن الديمقراطية التمثيلية:

إذا كانت الدّيمقراطية التّمثيلية هي انتاب أفراد يمثلون المجتمع على مستوى المجالس المنتخبة المحلّية منها والوطنية، فإن الدّيمقراطية التّشاركية هي عملية يقرّرها القانون وتتضمّن مشاركة الفرد أوالتّنظيمات المعتمدة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص موضوع مرتبط بنشاط هذا التّنظيم.

الفرع الثالث:أهداف الدّيمقراطية التشاركية:

يرى البعض أن الديمقراطية التشاركية تحقّق أهدافا متعدّدة منها ما يمكن تسميته بالأهداف التسييرية إذ أن مشاركة المواطنين فرادى و جماعات في تسيير الشأن العام سيسمح لهم بتقبّل القرارات الصادرة بشأنهم لاحقا بعد مشاركتهم بالاقتراحات في صياغتها و بذلك تجنّب الكثير من المنازعات .إلى جانب تحقيق هدف تجديد العلاقات الاجتماعية بين المنتخبين و المواطنين من خلال الاحتكاك المستمر للمشاورة و تقديم المقترحات .ناهيك عن أن هذه الديمقراطية التشاركية ستسمح بإعادة تشكيل البناء الديمقراطي من خلال إعادة الثقة بين

---

[7]–ورد هذا التعريف في مقال :الأمين سويقات ،دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التّشاركية،دفاتر السياسة و القانون عدد2017/06/17كلية الحقوق و العلوم السياسية، قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر) ص244.

[8]– تعريف للباحث المغربي يحي البوافي ورد في بحث:حمدي مريم ،دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف، المسيلة (الجزائر) 2016 ،ص 37.

المجال السياسي و المجتمع المدني[9] من خلال تأكيد مبدأ المشاركة الذي يفيد في مضمومه نقيض الإقصاء الذي يرفضه المواطن و الفرد في عصرنا هذا.

الفرع الرابع- الّديمقراطية التّشاركية في الدستور الجزائري

نصّ الدستور الجزائري على فكرة الديمقراطية التّشاركية على مستوى الجماعات المحلّية إذ أورد في إحدى مواده **(تشجّع الدّولة الدّيمقراطية التّشاركية على مستوى الجماعات المحلّية.)**[10]

وإذا كان المؤّسس الدستوري قد أسس للديمقراطية التّشاورية بالنص صراحة على ذلك،فإنه كذلك قد ضمّن أحكام الدستور المبدأ المتعلّق بإنشاء التّنظيمات التي تشكل لاحقا الفاعل في ممارسة هذه الديمقراطية التّشاركية من خلال إنشاء الجمعيات إذ أورد في متنه**(حق إنشاء الجمعيات مضمون.- تشجّع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة.)**[11]

و بذلك فإن دسترة مبدأ الديمقراطية التشاركية،يشكّل القاعدة الصلبة و المرجعية البارزة للنصوص القانونية ذات العلاقة حتى تتوافق في مضامينها مع هذا المبدأ مفصّلة أياه بما يسمح من تجسيده على الواقع.

إلا أنه من الجدير الإشارة إلى أن دسترة مبدأ الديمقراطية التشاركية جاء متأخرا وذلك ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016[12] بالرغم أن النصوص القانونية التشريعية القائمة حينها كانت تتضمّن هذا المبدأ كما سيتم بيانه على التوالي.

الفرع الرابع- الديمقراطية التّشاركية في النّصوص القانونية.

أولا-في قانون البلدية :ورد في هذا القانون بأن البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية،و مكان لممارسة المواطنة و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسييرالشؤون العمومية[13]

كما أورد هذا القانون أيضا في متنه أن المجلس الشعبي البلدي يتّخذ كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات و أولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحدّدة في هذا القانون.[14] و هو ما يجعل هذا النص متوافقا مع المبدأ المنصوص عليه دستوريا.

---

[9]-ز الدين عيساوي :الديمقراطية المحلّية من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية المجلة الاكاديمية للبحث القانوني المجلد 12 العدد02-2015.

[10]-المادة 15 فقرة 3 من الدستور الجزائري.لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 في 1996/12/07ج.ر76 لسنة 1996 المعدل والمتمّم.وقد أدرجت هذه الفقرة بموجب التّعديل الدّستوري المؤرخ في 6 مارس سنة2016.

-المادة 53 من الدستور الجزائري.الصادرة بموجب التعديل الدستوري بالمرسوم الرئاسي 442/20في 2020/12/30ج.ر 82لسنة 2020[11]

[12]-صدر التعديل بموجب القانون 01/16 في 2016/03/06 ج.ر 14 لسنة 2016

[13]-المادة8 من القانون 10/11

[14]-المادة 11فقرة2 من القانون10/11

ثانيا–في قانون التهيئة والتّعمير: تضمّن قانون التهيئة والتّعمير ضمن أحكامه وجوب استشارة الجمعيات المحلّية للمستعملين، وكذا الغرف التّجارية والفلاحية، والمنظّمات المهنية، أثناء إعداد المخطّط التّوجيهي للتّهيئة والتّعمير ،وكذا أثناء إعداد مخطّط شغل الأراضي.

بخلاف النص التّشريعي(قانون التهيئةو التّعمير)فإن النصّ التنظيمي المتعلّق بتحضير المخطّط التّوجيهي للتهيئة والتّعمير الذي يكتفي بوجوب استشارةالإدارات العمومية غيرالممركزة والهيئات والمصالح العمومية المحلّية.[15] مخالفا النّص التشريعي الذي يجعل استشارة الجمعيات المحلية للمستعملين،والغرف التجارية والفلاحية،وكذا المنظمات المهنية وجوبيه[16].مما يستدعي تدخّل المشرّع لتعديل النّص التنظيمي ليتوافق مع النّص التشريعي.

المطلب الثالث: مفهوم المخطط التوجيهي للتهيئة والتّعمير

بغرض الإحاطة بهذا المفهوم استعرض في هذا المطلب تعريف المخطّط في فرع أول ثم مضمون المخطّط في فرع ثان وأخيرا أهداف المخطّط التوجيهي للتهيئة والتعمير في فرع ثالث .

الفرع الأول:تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة والتّعمير:

عرّفه المشرّع كما يلي:**(المخطّط التّوجيهي للتّهيئة والتّعمير هو أداة للتّخطيط المجالي والتسيير الحضري يحدّد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أوالبلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخطّطات التنمية ويضبط الصّيغ المرجعية لمخطط شغلالأراضي)**[17]

اعتبر المشرّع أن المخطّط التّوجيهي للتهيئة والتعمير هو حلقة وسطى بين مخطّطات التّنمية المقرّرة على المستوى المحلي من جهة والتي يرتكز عليها لتحديد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية على إقليم البلدية،ومخطط شغل الأراضي من جهة ثانية إذ يضبط صيّغه المرجعية فيكون هذا الأخير متوافقا مع توجيهات المخطّط التوجيهي للتهيئة العمرانية.

---

[15] – المادة 8ف2 من المرسوم التنفيذي 177/91في 1991/05/28يحدّد إجراءات إعداد المخطّط التوجيهي للتهيئة و التعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ج.ر 26 لسنة1991المعدل والمتمم.

[16] – المادة 15 من القانون 29/90.المعدل و المتمم.

[17] –المادة 16 من القانون 29/90 في 1990/12/01 ويتعلق بالتهيئة والتعمير ج ر52 لسنة 1990 المعدل بالقانون 05/04 في 2004/08/14 ج ر 51 لسنة 2004.

– وقد عرف المشرع مصطلح التهيئة في نص لاحق بالقول **(التهيئة: أشغال معالجة سطح الأراضي و تدعيم المنحدرات و غرس الأشجار ووضع أثاث حضري و انجاز المساحات الخضراء و تشييد السياج)** المادة 2 من القانون 15/08 .

الفرع الثاني–مضمون المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

يتضمّن هذا المخطّط:

1–التّوجهات الأساسية للتّهيئة العمرانية على مستوى الإقليم الذي يغطّيه.

2–تحديد التّخصيص العام للأراضي على مستوى الإقليم الذي يشمله،[18] بحيث يحدّد توسّع المباني السّكنية، وتمركز المصالح والنّشاطات، وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى والهياكل الأساسية

3 –يحدّد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية، والمناطق الواجبة الحماية .[19]

4–يقسّم هذا المخطط الإقليم الذي يغطّيه إلى قطاعات هي:القطاعات المعمّرة–القطاعات المبرمجة للتعمير– قطاعات التعمير المستقبلية –قطاعات غير قابلة للتعمير[20]

الفرع الثالث–أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

بما أن هذا المخطّط هو مرجعية تطبيقية لأشغال التّعمير على مستوى الإقليم الذي يغطّيه، فإنه يهدف أساسا إلى ضمان تجسيد أهداف العمران، من خلال ضبط توقّعات التّعمير وقواعده.ويحدّد على وجه الخصوص الشروط التي تمكّن من ترشيد استعمال المساحات، والمحافظة على النّشاطات الفلاحية، وحماية المساحات ذات الحساسية والمواقع والمناظر.[21]ليكون بذلك الإطار الذي يتوجّب على الجميع، سواء المالكين للأرض،أوالحائزين، أوحتى الجهات الإدارية ومنها البلدية ذاتها، الالتزام بما أقره هذا المخطّط.

المطلب الرابع – مفهوم مخطط شغل الأراضي

استعرض في هذا المطلب تعريف مخطّط شغل الأراضي في فرع أوّل ثم مضمون مخطّط شغل الأراضي في فرع ثان وأخيرا أهداف مخطّط شغل الأراضي في فرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف مخطط شغل الأراضي

عرّفه المشرّع بمضمونه بالقول **(يحدّد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل في إطار توجيهات المخطّط التّوجيهي للتّهيئة و التّعمير حقوق استخدام الأراضي و البناء.)**. [22]

---

[18] – يمكن أن يشمل الإقليم الذي يغطيه المخطط جزء من إقليم بلدية أو إقليم البلدية كاملا أو أقاليم عدة بلديات. وفي هذه الحالة الأخيرة يكون التحضير للمخطط مشتركا بين البلديات المعنية

[19] – ومنها المعالم التاريخية ذلك أن المحافظة عليها و إبراز خصائصها الجمالية يعتبر جزء من محتوى مضمون الوظيفة الاجتماعية و الثقافية والحضارية لتاريخ المدينة.انظرد.احمد بوذراع: سياسة المحافظة على الأبنية الأثرية و المعالم التاريخية القديمة داخل المدينة، مجلة الباحث عدد12 سنة 1999 ، جامعة منتوري قسنطينة. (الجزائر) ص 20.

[20]– إن هذا التقسيم يهدف أساسا إلى حماية المواقع والآثار وغيرها إلا أن الواقع يكشف في كثير من الحالات خلاف ذلك.

[21]– المادة 4 من القانون 05/04 في 2004/08/14 ج.ر 51 لسنة 2004. المعدلة للمادة 11 من القانون 29/90.

[22] – المادة 31 من القانون 29/90. المعدل و المتمم.

إن مخطّط شغل الأراضي يفصّل القواعد المنصوص عليها في المخطط التّوجيهي للتهيئة والتعمير، مما يعطي صورة دقيقة لكيفية وطريقة استخدام الأرض.[23] وتحقيقا للتّفصيل المطلوب، فإن المتعارف عليه أن إقليم البلدية الواحدة يغطّيه أكثر من مخطّط شغل الأراضي.

الفرع الثاني–مضمون مخطّط شغل الأراضي

يحدّد مخطّط شغل الأراضي بصورة مفصّلة[24]الشّكل الحضري، والتّنظيم، وحقوق البناء، واستعمال الأراضي بالنّسبة للقطاع ،أو القطاعات والمناطق التي يغطّيها،كما يعيّن كميات البناء الدنيا والقصوى المسموح بها،وكذا أنماط البنايات واستعمالاتها.

إضافة إلى تحديد المساحة العمومية، والمساحات الخضراء والمواقع المخصّصة للمنشآت العمومية، وذات المصلحة العامة، وتخطيطات ومميّزات طرق المرور. وأيضا الأحياء و الشوارع، والنصب التذكارية والمواقع، والمناطق الواجبة الحماية كمواقع الأراضي الفلاحية .و كذا
كيفيات شغل الإقليم الذي يغطّيه مخطط شغل الأراضي وتهيئته، مع تحديد الجهة التي تتحمّل أعباء هذه التهيئة سواء الدولة أو الجماعات المحلية.

الفرع الثالث:أهداف مخطّط شغل الأراضي:

إن مخطط شغل الأراضي وباعتباره المرآة العاكسة لمضمون المخطط التوجيهي للتهيئة و التّعمير،فإنه يهدف كذلك إلى ضمان تحقيق أهداف التعمير المنصوص عليها في القانون 29/90 المتعلّق بالتهيئة والتعمير باعتبار، أن هذا المخطّط سيكون بعد المصادقة عليه، هو المرجعية القانونية لكل رخص الأشغال العمرانية التي تصدرها الهيئات الإدارية لكل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في مباشرة أشغال العمران.وهو بذلك يستوعب كل الضوابط العمرانية(القواعد العامّة للتهيئة والتعمير) التي حدّدها القانون تشريعا كان أم تنظيما.

المبحث الثاني:آليات تحقيق الديمقراطية التشاورية في نطاق المخططات العمرانية

بغرض الكشف عن آليات تحقيق الديمقراطية التّشاركية ضمن المخطّطات العمرانية،استعرض ابتداء علاقة مخطّطات التّعمير بمخطّطات التهيئة العمرانية في مطلب أول،ثم الديمقراطية التشاركية في نطاق المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في مطلب ثان وبعده والديمقراطية التشاركية في نطاق مخطّط شغل الأراض في مطلب ثالث وأخيرا تقدير الديمقراطية التّشاركية في نطاق المخططات العمرانية وآفاقها في مطلب أخير.

---

[23]–.ياسمينشريدي:الرقابة الإدارية في مجال التعمير والبناء، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر.سنة 2008 ص 25.

[24] – المادة 18 من المرسوم التنفيذي 178/91. المعدل و المتمم

المطلب الثاني–الديمقراطية التّشاركية في نطاق المخطط التوجيهي للتهيئة والتّعمير:

في هذا المطلب أوضّح تعبير فعاليات المجتمع المدني عن المشاركة في إعداد المخطّط في فرع أول،ثمالآلية القانونية لتأكيد مشاركة المنظمات المهنية والجمعياتفي إعداد المخطط في فرع ثان و أخيرا مشاركة الأفراد في تحضير المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

الفرع الأول–تعبير فعاليات المجتمع المدني عن المشاركة في إعداد المخطّط:

بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي في مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارا يتضمّن هذه المداولة.[25] يتم تبليغه للوالي المختص إقليميا، وكذا نشره في مقر المجلس الشعبي البلدي لمدة شهر(01) واحد.[26]وموازاة مع ذلك يتمّ تبليغ هذا القرار إلى رؤساء الغرف التجارية، والفلاحية، وكذا رؤساء المنظمات المهنية، ورؤساء الجمعيات المحلّية للمرتفقين، والتي يمنحها القانون مهلة 15 يوما من تاريخ استلام التبليغ،للإعلان عن إرادتها في المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وتبعا لذلك تعيين من يمثّلها في هذه العملية.[27]

لضمان تفاعل الأفراد مع القواعد الملزمة للتعمير، أسّس القانون لإشراك هؤلاء الأفراد في تحضير أدوات التعمير،وهو ما يُعبّر عنه بالتّعمير المشاركاتي من خلال الجمعيات،إذ يمكنها أن تبدي رأيها في دفتر الشروط الذي تحضّره البلدية،ثم توجّهه إلى مكاتب الدراسات التي تقوم بتحضير هذا المخطط [28]. كما أن المتعاملين الاقتصاديين من خلال الغرف والجمعيات المهنية، يمكنهم إبداء اقتراحاتهم و تطلّعاتهم حول أماكن استثماراتهم المستقبلية، بما يسمح بإدراجها في دفتر الشروط.كما يمكنهم تقديم أرائهم لمكاتب الدّراسات في مرحلة لاحقة بغرض مطابقتها مع الواقع..

الفرع الثاني–الآلية القانونية لتأكيد مشاركة المنظمات المهنية والجمعيات في إعداد المخطّط:

يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارا يتضمّن قائمة بالجهات التي ستشارك في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، وهي على مستويين مستوى رسمي تمثله القطاعات الحكومية، إلى جانب اللّجنة

---

[25] –اقلولي ولد رابح صافية. "المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي في ظل قانون 90– 29. الملتقى الوطني الرابع حول التهيئة العمرانية كلية الحقوق عزابة سكيكدة(الجزائر)،03 / 04 ماي2010 ص06

[26] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي 177/91 المعدل و المتمم.

[27] – المادة 07 من المرسوم التنفيذي السابق.

[28]- محمد الامين حركات:من إشكالية تطبيق أدوات التهيئة والتعمير في الجزائر هل نريد "تعمير" بدون "عقار. الملتقى الوطني الرابع حول التهيئة العمرانية كلية الحقوق عزابه سكيكدة الجزائر: 04/03 ماي 2010. ص2

الولائية للهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني.[29] ومستوى غير رسمي يمثّله الفاعلون الاقتصاديون والجمعيات التي أعلنت عن إرادتها في المشاركة في تحضير المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.[30] مع نشر هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي لمدة شهر (01)واحد.وتبليغه إلى كل جهة من الجهات المدرجة فيه، والتي يمنحها القانون مهلة ستين(60) يوما لإبداء أرائها في مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.[31]

الفرع الثالث– مشاركة الأفراد في تحضير المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

بعد تحضير مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير يقوم رئيسالمجلس الشعبي البلدي بإصدار القرار المتضمّن إخضاع هذا المشروع للاستقصاء العمومي لمدة خمسة وأربعين (45) يوما.و يحدّد هذا القرار مكان أو أمكنة الاستشارة، مع تعيين المفوّض المحقق أو المفوّضين المحققين،وكذا تاريخ بداية وانتهاء التحقيق، وكيفيات إجرائه[32]. وباعتبار أن القرارات التنظيمية لا تسري في مواجهة الأفراد إلا بعد نشرها،[33]فإن هذا القرار يجب نشره بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني طوال مدة الاستقصاء ويبلّغ رئيس المجلس الشعبي البلدي نسخة منه إلى الوالي المختص إقليميا[34]

---

[29] – تنص المادة 40من المرسوم التشريعي 07/94 في 1994/05/18 يتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري.ج ر32لسنة 1994 **(يجب على الجماعات المحلية أن تستشير اللجنة الولائية للهندسة المعمارية و التعمير والمحيط المبني في إطار إعداد أدوات التعمير طبقا لأحكام المادة 15 من القانون 29/90المؤرخ في أول ديسمبر 1990و المذكور أعلاه)**

[30] – المادة 08 من المرسوم التنفيذي 177/91 ..ويتضمن هذا القرار وجوبا مصالح الدولة على مستوى الولاية المكلفة بالتعمير. الفلاحة. التنظيم الاقتصادي. الري. النقل. الأشغال العمومية .المباني و المواقع الأثرية و الطبيعية. البريد و المواصلات.و بعنوان الهيئات و المصالح العمومية المكلفة في المستوى المحلي : توزيع الطاقة. النقل. توزيع الماء.و بعد تعديل نص المادة السابقة بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 317/05 في 2005/09/10. يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 177/91ج.ر 62 لسنة 2005 .أضيفت إلى قائمة مصالح الدولة على مستوى الولاية الواجب استشارتها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي البيئة .التهيئة العمرانية. السياحة.

[31] – المادة 09 من المرسوم التنفيذي 177/91. المعدل و المتمم

[32] – المادة 10من المرسوم التنفيذي 177/91المعدل و المتمم.

[33]– **(النشر هو إتباع الإدارة شكليات معينة كي يعلم الجمهور بالقرار و كي يؤدي النشر مهمته يجب أن يكشف عن محتوى القرار كاملا حتى يمكن للمخاطبين به الاطلاع عليه)**. انظر:د.سليمان محمد الطّماوي،النظرية العامة للقرارات الإدارية:دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي، سنة 1976 القاهرة (مصر) د.ط، ص 571.

–يقع على الإدارة عبء النشر و عليها أيضا عبء إثباته حيث ان إتمام إجراءات النشر يجب ان يكون ثابتا لا مفترضا.انظر:د.محمد فؤاد عبد الباسط القرار الإداري التعريف والمقومات النفاذ والانقضاء دار الفكر الجامعي الإسكندرية (مصر) د.س– د.ط ص 287.

[34] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي 177/91 المعدل و المتمم..

يسمح القانون للأفراد بتقديم ملاحظاتهم واعتراضاتهم في الآجال القانونية ،إذ أنه بعد المصادقة على المخطط فإنه يسري في مواجهة الكافّة.وهذه الآلية هي امتداد لمبدأ التعمير المشاركاتي،الذي أسّس له المشرّع خلال كامل مراحل تحضير المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير،بما يجسّد نظام مشاركة المواطن في تقرير شؤونه المحلية.

وبعد تعديله إذا اقتضت الضرورة، خلال مرحلة المهلة الممنوحة لكل الأطراف المعنية، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحضير ملف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير للمداولة أمام المجلس الشعبي البلدي. وبعدها إرسال الملف مشتملا على المداولة ،وسجل الاستقصاء العمومي، و الوثائق البيانية،

والمخطّطات المتعلقة به،إلى الوالي المختص إقليميا لأجل المصادقة [35]. مما يشّكل مسارا يهدف لضمان انسجام هذا المخطّط مع إستراتيجية تهيئة الإقليم. [36] ليصدر الوالي المخطّط في شكل قرار إداري تنظيمي.[37]

إن المخطّط التّوجيهي للتّهيئة والتّعمير من خلال تكفّله ببرامج الدولة والجماعات الإقليمية

والمؤسسات والمصالح العمومية،يجعله يتجاوز فكرة أن المخطّط هو عمل تقني انفرادي للبلدية،تقوم به من خلال رئيسها.كما يشكّل أداة لتجسيد نظام اللامركزية الإدارية،من خلال دور البلدية ومجلسها،و الهيئات المحلية،والمنظمات المهنية، وجمعيات المرتفقين،والمواطنين[38]لكن يثورالتساؤل حول توافره في كل بلديةوكذا حول مدى احترام أحكامه[39]

---

[35] – طبقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي 177/91فان الوالي يختص بالمصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير في حالة إن الإقليم المعني ينبع ولاية واحدة.أما إذا كان الإقليم تابعا لعدة ولايات فإن الاختصاص بالمصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ينعقد حسب الحالة للوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالتعميربموجب قرار وزاري مشترك أو ينعقد للوزير الأول بموجب مرسوم تنفيذي.

[36] –محمد الهادي لعروق،التهيئة التعمير في صلاحيات الجماعات المحلية، الملتقى الوطني الرابع حول التهيئة العمرانية كلية الحقوق عزابة جامعة سكيكدة .(الجزائر)04/03 ماي 2010 ص 02.

[37] – باعتبار أن القرار الإداري التنظيمي في طبيعته هو تشريع تصدره السلطة الإدارية يتضمن قواعد عامة تطبق باستيفاء شروطها و لا يستنفد موضوعه بتطبيقه خلاف القرار الإداري الفردي بل يبقى قابلا للتطبيق في المستقبل. انظر: د. سليمان محمد الطماوي المرجع نفسه ص 467.

[38] – جبري محمد: التأطير القانوني للتّعمير في ولاية الجزائر مذكرة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون (الجزائر)..ص16.و22

[39] – ومثالها الأحكام المتعلقة بحماية الغابات والغطاء النباتي.انظر نصر الدين هنوني : الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر د.و.ا.ت 2001،دط.ص184.

المطلب الثالث– الديمقراطية التّشاركية في نطاق مخطط شغل الأراضي:

وهنا استعرض تأكيد المشاركة في إعداد المخطط في فرع أول ثم الآلية القانونية لتأكيد مشاركة المنظمات المهنية والجمعيات في فرع ثان و أخيرا مشاركة الأفراد في تحضير مخطط شغل الأراضي في فرع ثالث.

الفرع الأول– تأكيد المشاركة في إعداد المخطّط

بعد المداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي في مشروع مخطط شغل الأراضي،وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون البلدية [40].يقوم رئيس المجلس بإصدار قرار إداري يتضمّن المداولة المتعلقة بمشروع مخطط شغل الأراضي محتواه تذكير بالحدود المرجعية لهذا المخطّط الواجب إعداده، تبعا لما حدّده المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ،وبيان لكيفيات مشاركة الإدارات العمومية،والهيئات والمصالح العمومية،والجمعيات و المنظمات المهنية في إعداد هذا المخطط.[41]

ثم يّبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي هذا القرار إلى الوالي المختص إقليميا،وينشره في مقر المجلس الشعبي البلدي لمدة شهر كامل.[42] وكذا تبليغه كتابيا إلى رؤساء غرف التجارة، و الفلاحة، و رؤساء المنظمات المهنية،و رؤساء الجمعيات المحلّية للمرتفقين.وهؤلاء جميعا منحهم القانون مهلة (15)خمسة عشر يوما من تاريخ استلام التبليغ ،للإعلان عن إرادتهم في المشاركة في إعداد مخطط شغل الأراضي أو تكليف من يمثّلهم في ذلك.[43]

الفرع الثاني– آلية تأكيد مشاركة المنظمات المهنية والجمعيات:.

يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارا، يتضمن قائمة بمجموع الإدارات العمومية غير الممركزة، و الهيئات و المصالح العمومية المحلية الواجب استشارتها ،وكذا الجمعيات و المنظمات المهنية التي طلبت استشارتها.[44]

---

[40]– تتم المداولة وفقا للمواد.16 ومايليها من القانون 10/11.

[41] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي 178/91. المعدل و المتمم

[42] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي 178/91 المعدل و المتمم..

[43] – المادة 07 من المرسوم التنفيذي نفسه .لم يذكر النص صراحة تعيين ممثلين لكن بالقياس على إجراءات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير. يمكن استخلاص ذلك.

[44] – المادة 08من المرسوم التنفيذي نفسه .

الملاحظة نفسها يمكن تسجيلها وتتعلق بكون النص التنظيمي يعتبر استشارة الغرف المهنية و الجمعيات جوازيه، على أساس إبداء رغبتهم في ذلك.[45]في حين أن قانون التهيئة و التعمير يجعلها وجوبيه.وهو ما يتطلّب تدخّل المشرّع بالتعديل للنص التنظيمي.

الفرع الثالث- مشاركة الأفراد في تحضير مخطط شغل الأراضي.

يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارا إداريا، يتضمن عرض مشروع مخطط شغل الأراضي أ للاستقصاء العمومي لمدة ستين (60) يوما،محددا المكان أو الأماكن التي تتم فيها الاستشارة ،و تعيين المفوض المحقق أو المفوضين المحققين،وتاريخ بدء وانتهاء عملية التحقيق العمومي وكيفياتها.وكذا الوثائق الكتابية،والبيانية المكونة لملف مخطط شغل الأراضي [46].ثم تبليغ القرار إلى الوالي المختص إقليميا،وكذا نشره طيلة مدة الاستقصاء بمقر المجلس الشعبي البلدي[47]

يسمح هذا الإقرار لكل فرد من قاطني البلدية من تقديم رأيه بخصوص مشروع المخطط و كذا اقتراحاته

يتم التّعبير مباشرة، أو بإرسال الملاحظات إلى المفوض المحقق،ويتم تدوينها في سجل خاص مرقم وموقع من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.[48]وبانقضاء المدة المحددة قانونا،يقفل المفوض المحقق السجل.ويقومخلال خمسة عشر(15)يوما الموالية،بإعداد محضر قفل الاستقصاء العمومي الخاص بالمخطط،وإرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي مرفقا بالملف كاملا مع الاستنتاجات[49] وبناء على هذه النتائج يمكن تعديل مخطط شغل الأراضي أ،ثم يتم إرسال الملف إلى الوالي لإبداء رأيه وملاحظاته خلال ثلاثين (30) يوما من استلامه الملف. [50]

المطلب الرابع- تقدير الديمقراطية التّشاركية في نطاق المخطّطات العمرانية وآفاقها.

استعرض في هذا المطلب تقدير مكتسبات الديمقراطية التّشاركية في نطاق المخطّطات العمرانية في فرع أول، ثم آفاق الديمقراطية التّشاركية في نطاق المخططات العمرانية في فرع ثان.

---

[45] – نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي178/91 المعدل و المتمم يخالف نص المادة.15.من القانون29/90. المعدل و المتمم

[46]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي 178/91 المعدل و المتمم.

[47] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[48] – المادة 12 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[49] – المادة 13 من المرسوم التنفيذي نفسه

[50] – المادة 14 من المرسوم التنفيذي نفسه..

الفرع الأوّل- تقدير مكتسبات الديمقراطية التّشاركية في نطاق المخططات العمرانية

لقد كانت أحكام قانون التعميرونصوصه التطبيقية قفزة نوعية في نطاق مشاركة فعاليات المجتمع المدني في تحضيرالمخطّطين العمرانيين (المخطّط التّوجيهي للتّهيئة والتّعمير-مخطّط شغل الأراضي).إذ أدرجت هذه النصوص أحكاما واضحة بخصوص التّمكين لهيئات المجتمع المدني والأفراد من المساهمة فيوضع مضامين المخططين،وفقا لحاجيات هؤلاء وطبقا لأحكام القانون.وذلك بتقديم آرائها ومقترحاتها ليتمّإدراجها ضمن أحكام المخططين.

إن هذه المشاركة لأطياف المجتمع المدني في تقديم الآراء خلال عملية تحضير المخططين العمرانيين تشكل صورة ناصعة لفكرة الديمقراطية التّشاركية في مجال العمران والتّي عبّر عنها المشرّع بالتّعمير التّشاركي. لكن بالرجوع إلى الواقع نجد أن كثيرا من المعوقات التي تضعف من مشاركة المجتمع المدني في نطاق المخطّطين العمرانيين إن لم نقل غياب بعض أطيافه كلية عن المشاركة.

ولعل أسابا كثيرة هي التي أدت إلى هذه الحالة منها ضعف عملية الإعلام الموجه إلى مجموع تنظيمات و جمعيات المجتمع المدني ذات الصلة بالموضوع أو التأخر في مواعيد الإعلام مما يجعل التعبير عن المشاركة يكون خارج الآجال المنصوص عليها قانون ويحرم بذلك هذه الجهات من المشاركة بآرائها في إعداد المخططين.كما أن عدم إدراك أهمية أحكام المخططين العمرانيين من طرف فعاليات المجتمع المدني المعنية بما يثبط من رغبة هذه الأخيرة في المشاركة بآرائها و بذلك تفوت على نفسها فرصة قيمة لإدراج تصورتها حول آفاق التعمير على إقليم البلدية.

ناهيك عن أن الفكرةالسائدة لدى الجهات الإدارية-الرّسمية-هي كونها أنها الأدرى بخبايا الموضوع وتشعبّات التّعميرولذلك فإن آراء الجمعيات والمنظمات والأفراد لن تشكل إضافة لمضامين المخطّطين وهي فكرة غير سديدة باعتبار أن الكثير من المشاركين أفرادا وجماعات هم من ذوي الاختصاص في مجالات ذات العلاقة بالتعمير وهم قد يقدمون أفكارا رائدة في هذا المجال يقتضي الأمر أن تكون الإدارة صاغية لها.

الفرع الثاني-آفاق الديمقراطية التّشاركية في نطاق المخطّطات العمرانية

إن تقدير الآليات الخاصة بمشاركة الأفراد والمنظمات والجمعيات بآرائها في تحضير المخططات العمرانية يدفعنا إلى استشراف آفاق أكثر ديناميكية في نطاق هذه الديمقراطية الّتشاركية و ذلك من خلال تجاوز الشّكلية التي يفرضها القانون بتحديد هيئات المجتمع المدني المعنية بالمشاركة وحصرها في تلك التي عبرت صراحة وكتابيا عن ذلك.وإرساء قواعد قانونية تسمح لفعاليات المجتمع المدني التي لم تعبر ابتداء عن رغبتها بالمشاركة في تقديم آرائها بخصوص المخططات العمرانية قيد التحضيرو من ثمة الاستدراك وتقديمالمقترحات ولو بعد صدور القرار المتضمن الجهات المعنية بالمشاركة.

كما أن توسيع عملية الإعلام المرافقة لعملية تحضير المخطّط العمراني من خلال اللجوء إلىالإشهار الواسع باستعمال الإذاعات المحلية والجرائد ذات المقروئية الواسعة،وتحيين المواقع الرّسمية للبلديات لمخاطبة المواطنين،والجمعيات،والهيئات بغرض حثّها على التّعبير عن رغبتها في المشاركة بالمقترحات بخصوص المخططات قيد التحضيرستحقّق مشاركة أوسع وأكثر فعالية خاصة إذا ما تم إرساء نظام الكتروني يسمح للمواطنين من تقديم اقتراحاتهم تماشيا مع منحى الدولة نحو تدعيم الإدارة الالكترونية بما يحقق الفعالية والشفافية.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة توصّلت إلى مجموعة من النتائج يمكن ايجازها فيما يلي:

– إن المؤسس الدستوري قد أرسى الديمقراطية التّشاركية بما جعل ذلك مرجعية ملزمة للنّصوص القانوية ذات العلاقة بمجال العمران.

– تضمّن قانون البلدية–متوافقا مع النّص الدستوري–مبدأ الديمقراطية التّشاركية المقرّر للمواطنين بخصوص ما تعلّق بالتهيئة العمرانية.

–كذلك قانون التّهيئة والتعمير ونصوصه التّنظيمية الخاصّة بالمخطّطات العمرانية فصّلت آليات مشاركة والجمعيات الخاصة بالمستعملين(الملاك–السكان)وكذا التنظيمات المهنية(الجمعيات–الفاعلون الاقتصاديون) ذات العلاقة خلال مراحل إعداد المخططات العمرانية وذلك بإبداء رغبتها في المشاركة ثم بتقديم الاقتراحات لاحقا وأيضا الأفراد المقرّر لهم حقّ تقديم المقترحات خلال مرحلة الاستقصاء العمومي مما يسمح بإدراج المقترحات ضمن أحكام المخططات لتكون هذه الأخيرة بعد المصادقة عليها ملزمة للجميع .

– أسجل من خلال ما سبق تجانس النّصوص القانونية تنازليا من الدستور إلى قانون البلدية بخصوص النصّ صراحة على مبدأ الديمقراطية التّشاركية،وتفصيل ذلك في قانون التّعمير ونصوصه التّنظيمية المتعلقة بالمخطّطات العمرانية.

– أرسى المشرّع الجزائري قفزة نوعية في نطاق الديمقراطية التّشاركية من خلال تمكين الأفراد بتقديم الاقتراحات خلال تحضير المخططات العمرانية دون أي تعقيد في الإجراءات الشّكلية وذلك بتقديم هذه الاقتراحات مباشرة خلال مرحلة الاستقصاء العمومي.

التوصيات: من خلال كل ما سبق أتقدم ببعض التّوصيات للمشرّع كما يلي:

– مراجعة النّص التّنظيمي الخاص بالمخطّط التّوجيهي للتهيئة والتعمير وكذا النّص التّنظيمي الخاص بمخطط شغل الأراضي حتى يكونا متوافقين مع قانون التهيئة والتعمير بخصوص إلزامية استشارة المنظّمات المهنية والجمعيات حين تحضير المخطّطين.

– التخلّي عن شكلية الإعلان عن الرّغبة في تقديم المقترحات الملزمة به المنظّمات المهنية والجمعيات وتمكينها من الحقّ في تقديم هذه المقترحات ولو لم تبدي مسبقا الرغبة في ذلك.

– إدراج أحكاما تنظيمية تلزم البلدية بالإعلان عن البدء في تحضير المخطّط العمراني بشكل واسع و ذلك من خلال الإذاعة المحلّية والموقع الرسمي للبلدية المعنية بالمخطّط .

– إرساء نظام آلي يسمح للأفراد القاطنين بالبلدية من تقديم مقترحاتهم بخصوص المخطّط العمراني قيد التّحضير عبر الخطّ بما يسمح من توفير الجهد والوقت وتحقيق الفعالية بصورة أفضل.